

الشروط والأحكام الخاصة بالمحتوى المحلي
(المشاريع التي تتراوح قيمتها بين 100 إلى 400 مليون)

أولاً- التعريفات

المحتوى المحلي: إجمالي الإنفاق في المملكة العربية السعودية من خلال مشاركة العناصر السعودية في القوى العاملة

والسلع والخدمات والأصول والتقنية

المتنافس: المنشأة المتقدمة لأحد المناقصات المطروحة من قبل أحد الأجهزة الحكومية

المتعاقد: المنشأة التي يتم التعاقد معها من قبل الجهة الحكومية لتنفيذ الأعمال أو المشتريات

مكتب التدقيق: أحد مكاتب المحاسبة القانونية المعتمدة من قبل وحدة المحتوى المحلي وتنمية القطاع الخاص

للتدقيق والتأكد من صحة البيانات المتعلقة بالمحتوى المحلي والمقدمة من قبل المتعاقد

خطة المحتوى المحلي: نموذج يتم تعبئته من قبل المتنافس ويعكس نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها في السنة المالية التي تسبق نهاية العقد

خط الأساس: نسبة المحتوى المحلي لدى المنشأة عند الترسية وفقاً لآخر سنة مالية

وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي: مقدار التفضيل الذي سيتمح للمحتوى المحلي في مرحلة التقييم المالي للعروض

تقارير الأداء: تقارير يتم رفعها من قبل المتعاقد بشكل دوري لإشعار الجهة المستفيدة بمستوى الأداء فيما يخص نسبة المحتوى المحلي

نسبة الانحراف: نسبة مئوية توضح الفرق بين نسبة المحتوى المحلي الحالية والمستهدفة في خطة المحتوى المحلي، ويتم قياسها بناءً على المعادلة التالية:

نسبة الانحراف = نسبة المحتوى المحلي المستهدفة - نسبة المحتوى المحلي الحالية

ثانياً- أحكام عامة

1. يكون التزام المتعاقد على مستوى النسبة الإجمالية للمحتوى المحلي وليس على المدخلات التي بناءً عليها تم احتساب النسبة الإجمالية للمحتوى المحلي
2. يعتبر تحقيق النسبة الإجمالية للمحتوى المحلي حسب ما تضمنته خطة المحتوى المحلي جزءاً لا يتجزأ من التزامات تنفيذ العقد
3. في حال أخل المتعاقد بالتزامه حيال متطلبات المحتوى المحلي، فإن ذلك يعتبر نقصاً في مستوى الأداء وذلك وفقاً للمادة الثالثة والثمانون من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (58) وتاريخ 1427/9/4 هـ. ويكون المتعاقد معرض للحسومات المالية بما لا يزيد عن 10% من قيمة العقد
4. يساوي مقدار الحسم المالي التالي:
مقدار الحسم المالي = وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي * نسبة الانحراف * قيمة العقد
5. يتم تطبيق الحسم المالي في الحالات التي تزيد فيها نسبة الانحراف عن 5%
6. يتحمل المتنافس كافة التكاليف المتعلقة بمتطلبات المحتوى المحلي

ثالثاً- خطة المحتوى المحلي

1. يعتبر تقديم خطة المحتوى المحلي مطلباً أساسياً لاجتياز المتنافس مرحلة التحليل الفني
2. يتوجب على المتنافس اتباع التعليمات المذكورة في دليل تعبئة خطة المحتوى المحلي المرفق لهذه الكراسة
3. يجب أن تكون جميع المبالغ المالية الواردة في خطة المحتوى المحلي بالريال السعودي
4. يجب أن تكون بيانات الخطة المقدمة متوافقة مع ما يتم عكسه في القوائم المالية للمنشأة وحسب قواعد الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
5. يلتزم المتنافس بتعبئة نموذج خطة المحتوى المحلي المرفق لهذه الكراسة، والذي يبين نسبة المحتوى المحلي التي يلتزم بتحقيقها المتنافس عند فوزه بالمنافسة
6. ينبغي أن تعكس خطة المحتوى المحلي النسبة الإجمالية للمحتوى المحلي لدى المتعاقد على مستوى المنشأة ككل وليس على مستوى المشروع الذي من أجله طُرحت المنافسة.
7. يلتزم المتنافس بتقديم كافة المعلومات التي تطلبها الجهة الحكومية أثناء عملية تقييمها لخطة المحتوى المحلي

8. يلتزم المتعاقد بتقديم خطة تدرجية للوصول إلى النسبة المستهدفة في العقد، وأن يتم ذلك خلال 60 يوماً من تاريخ الترسية. ويجب أن تتضمن هذه الخطة التدرجية خط الأساس للمنشأة
9. ينبغي أن تشمل الخطة التدرجية على نسبة المحتوى المحلي المخطط الوصول لها خلال كل فترة يستوجب فيها رفع تقرير أداء وفق ما هو محدد في القسم خامساً- متابعة الأداء
10. يجب أن تتوافق المعلومات المذكورة في تقارير الأداء وخط الأساس مع القوائم المالية المدققة للمنشأة لذات السنة المالية التي تم رفع التقارير فيها

رابعاً- التحقق من صحة البيانات

1. يجب على المتعاقد تدقيق واعتماد تقارير المحتوى المحلي بواسطة مكتب تدقيق معتمد من قبل وحدة المحتوى المحلي وتنمية القطاع الخاص قبل تقديمها إلى الجهة الحكومية في الحالات التالية:
 - أ. خط الأساس لدى المتعاقد
 - ب. تقارير الأداء وفق ما هو محدد في القسم خامساً-متابعة الأداء
2. يلتزم المتعاقد بتقديم كافة المعلومات والوثائق التي تثبت صحة البيانات المقدمة في تقارير الأداء وخط الأساس، وذلك عند طلب الجهة الحكومية أو مكتب التدقيق ذلك.

خامساً- متابعة الأداء

1. يلتزم المتعاقد برفع تقارير الأداء للجهة الحكومية وفق نموذج متابعة خطة المحتوى المحلي السنوي للعقود المتوسطة ووفقاً لما يلي:
 - أ. العقود التي تكون مدتها ثلاث سنوات أو أكثر، فإنه يتوجب على المتعاقد رفع تقرير أداء مدقق بواسطة مكتب تدقيق معتمد بشكل سنوي، ويكون التقرير في نهاية السنة المالية للمنشأة
 - ب. العقود التي تكون مدتها أقل من ثلاث سنوات، فإنه يتوجب على المتعاقد رفع تقرير أداء غير مدقق في منتصف السنة المالية للمنشأة، وتقرير أداء مدقق بواسطة مكتب تدقيق معتمد في نهاية السنة المالية للمنشأة
2. يُعفى المتعاقد من تسليم تقرير أداء في الستة أشهر الأولى من تاريخ بداية العقد
3. تعتبر نسبة المحتوى المحلي لدى المتعاقد للسنة المالية التي تسبق نهاية العقد هي المرجع في تحديد مدى التزام المتعاقد بخطة المحتوى المحلي، وفي حال لم يتم الوصول لنسبة المحتوى المحلي المستهدفة في السنة المالية التي تسبق نهاية العقد، فإنه يجوز للمتعاقد تقديم تقرير مدقق بواسطة مكتب تدقيق معتمد للجهة الحكومية يوضح نسبة المحتوى المحلي التي تم التوصل إليها في نهاية العقد.